

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الأول

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد -

00:00:02

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف موسى الحجاوي رحمة الله تعالى في كتابه زاد المستقنع كتاب البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر دار بمثل احدهما على التأييد. غير ربا -

00:00:40
وفرض وينعقد بایجاب وقبول بایجاب وقبول بعده وقبله ومتراخيما عنه في مجلسه. فان اشتغل بما يقطعه بطل وهي القولية وبمعاطاة وهي الفعلية. ويشرط التراضي منهم. فلا يصح من مكره بلا حق -

00:01:02
وان يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة. كالبلغ والحمار ودود القز وبزره والفيل سباع البهائم التي تصلح للصيد القزيش اي نسخة ايش نسخة الشيخ محمد العبداني مم -

وكان ينبغي ان احنا نمشي على نسخة الشيخ القاسم لكن طيب ودود القز ودود القز وبزره. كذا عندك مفتوحة؟ اي نعم ها حدود الغزو

00:01:28
وبزره بزره ويزره. طيب. حدود القز ويزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد -

الا الكلب والحشرات والمصحف والميتة. والسرجين النجس والادهان النجسة. كذا والسرجي بفتح السين مضبوطة بالفتح وفي الحاشية بالوجهين الفتح والكسر القاسم السرجين من طيب والسرجين النجس والادهان النجسة ولا المتنجسة -

00:02:22
ويجوز ويحوز الاستصحاب بها في غير مسجد وان يكون من مالك او من يقوم مقامه فان باع ملك غيره او اشتري بعين ما له شيئا بلا اذنه لم يصح وان اشتري له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالالجازة. ولزم -

00:02:52
اشتري بعدها ملكا ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق بل يؤجر ولا يصح بيع نقع البئر. بل تؤجر. بل

00:03:20
يؤجر. مكتوب يؤجر طيب بل تؤجر المساكن يعني -

ها بل يؤجر بلا تشديد طيب لنحفظ بناها هذا اللي نحفظه طيب طيب ولا يصح بيع نقع البئر ولا ما ينبع في ارضه من كلأ وشوك ويلملكه اخذه وان يكون مقدورا على تسليمه -

00:03:43

فلا يصح بيع ابط وشارد وطير في هواء وسمك في ماء. ولا مغصوب من غير غاصبه و قادر على اخذه وان يكون معلوما ببرؤية او صفة. من غير قصده و قادر كذا ها؟ و قادر. والقاسم او -

00:04:11

و قادر ها؟ طيب ها وان يكون معلوما ببرؤية او صفة فان اشتري ما لم يره او رأه وجنه او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردین. ولا مسك في فقرته -

00:04:32

ونوى في تمر وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه ولا يصح بيع الملاسة والمنابذة ولا عبد من عبيده ونحوه. ولا استثناؤه الا معينا وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده رأسه وجلده واطرافه صح -

00:04:56

وعكسه الشحم والحمل ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقي الماء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبه وان يكون الثمن معلوما. فان باعه برقمه او بالف درهم ذهبا وفضة -

00:05:23

او بما ينقطع به السعر او بما باع زيد وجهاه او احدهما لم يصح وان باع ثوبا او شبرتا او قطبيعا كل ذراع او قفيزا او شاة بدرهم صح وان باع من -

00:05:47

كل قفيز بدرهم او او بمائة درهم الا دينارا او عكسه او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منها بهذا لم يصح. فان لم يتعذر

صح في المعلوم - 00:06:05

بقسسه وان باع مثناه بينه وبين غيره كعبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صحي في نصيبيه بقسط وان باع عبده وعبد غيره بغير
اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفة واحدة - 00:06:25

كده صحي في عبده وفي في الخل بقسسه ولمشتر الخيار ان جهل الحال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على
رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب كتاب - 00:06:47

بيع وآآ البيع جائز بالاجماع كما قال الشارح وذكر الشيخ منصور ان العلماء يقدمون البيوع على الانكحة لشدة الحاجة اليها وايضا قاله
ما ينبغي ان يهتم به لعموم البلوى اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء - 00:07:06

فيجب معرفة دار الحكم في ذلك قبل التلبس به وقد حكى بعضهم الاجماع على انه لا يجوز مكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم
الله عز وجل فيه وكما ذكر الشارح ان البيع جائز بالاجماع لقوله تعالى وحل الله البيع ل فعله صلى الله عليه وسلم واقراره واصحابه -
00:07:35

على البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض غالبا في تجويز البيع وصول لغرضه
ودفع لحاجته فرحم الله وهو عرف الماتن رحمه الله البيع في الشرع مباشرة وقال مبادلة مال ولا في الذمة. والبيع في اللغة كما قال
الشاذ - 00:07:57

ايضا الشيخ منصور اخذ شيء واعطاء شيء. قاله ابن هبير رحمه الله قال المؤلف الماتن رحمه الله وهو مبادلة هذا التعريف في الشرع
مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة - 00:08:24

كممر مثل احدهم على التأييد غير ربا وفرض. هذا التعريف الذي اختاره الماتن هنا وكذلك مشى عليه اه الحجاوي رحمه الله في
الاقناع مخالفا التنقح خالقه في التنقح عقبه في التنقح في تعريف - 00:08:48

البيع والمبادلة اه مال يقول الشيخ منصور معنى مبادلة هو جعل شيء مقابلة شيء في مقابلة شيء اخر
والمال كما سيأتي تعريفه هو هو عين مباحة النفع - 00:09:11

من غير ايش؟ حاجة ولا ظرورة وستأتي ان شاء الله لانها من شروط صحة البيع. قال ولو في الذمة ولو كان هذا المال في الذمة كمثلا
بعتك هذه السيارة بعشرة ريالات. اذا قلت عشرة ريالات فان هذا الثمن يكون - 00:09:31

وفي ايش في الذمة. اما اذا قلت بعتك هذه السيارة بهذه العشرة ريالات فهذا الثمن معين. والمعين الثمن المعين هو عكس الذي في
الذمة الثمن معين هو عكس الذي في الذمة - 00:09:51

قال ولو في الذمة ولو كان هذا المال في الذمة يعني معين او كان في الذمة كذلك يطلق البيع على مبادلة آآ المنفعة المباحة المنفعة
المباحة آآ يصح بيعها قال كممر - 00:10:07

آآ بمثل احدهما كلمة مر مثلا تبيع منفعة المرور آآ في هذه آآ في هذا الطريق مثلا او تبيع مثلا منفعة مرور الاسلاك فوق البيت او مرور
مواسير المياه اه منفعة مرور مواسير المياه - 00:10:28

او الانابيب فوق البيت او في ارضك فيجوز بيع المنفعة. يجوز بيع منفعة آآ العين لان العين فيها آآ تشتمل على جنسها ما هي ماهيتها
العين وايضا المنفعة التي فيها. فيجوز بيع المنفعة فقط - 00:10:48

وبعدهم يسأل ما الفائدة من صحة بيع المنفعة؟ اذا بعتك منفعة المرور في الدار هنا ما الفائدة هل هناك فهل يبقى لي انا البائع؟ هل
يبقى لي فائدة او لا يبقى لي فائدة - 00:11:08

اذا بعتك منفعة المرور في هذه الطريق هل للباع منفعة الان او بقي له فائدة ولا لم يبق له فائدة مم اه نعم ايه وانا عندي ارض

وبعدها على البلدية لكي تمر فيها مثلا اه انابيب الماء مثلا او المصلحة او الكهرباء تمر فيها - 00:11:26

العين رقبة الارض هو مالكها. اما المنفعة فهي طيب هذا يجوز ولا يجوز يجوز ما الفائدة التي تبقى للشخص هذا ها طيب والثمرة

طيب والثمر ماشي يعني الهواء تابع للقرار - 00:11:54

للعين لرقبة الارض يعني له ان يبني فيها مثلا له ان يبني في الارض البائع ماشي ويوم ايش احسنت يستطيع البائع للمنفعة ان يبيعها وحينئذ الثمن يقسم على العين والمنفعة. يقسم الثمن. فصاحب المنفعة يأخذ جزء - 00:12:28

صاحب الرقبة يأخذ جزء تكلم الشيخ منصور هنا في حاشيته عن الاقناع نعم لا خلاص اذا باع اذا باع كلها باعوا الارض بمنفعته خلاص صارت لشخص واحد ايو - 00:12:56

ايه ايه ايه ايه آ هل يقول الشيخ منصور آ هل قال يختص بيع المنافع بمنافع العقار فقط او يشمل كل منفعة عين مثل سيارة مثلا عندي سيارة ابيعك منفعتها مثلا هل يجوز ابيعك منفعة السيارة - 00:13:23

ها او منفعة الثوب او يختص فقط بمنافع العقار ما رأيكم ها الشيخ منصور يعني كان مالي لانه مختص بايش؟ بمنافع العقار فقط. اما غير العقار فلا يصح بيع اه منفعته - 00:13:44

والمنفعة يعني ستأتينا يعني في مواطن كثيرة وينبغي ان يلحظها طالب العلم منفعة هنا في البيع آ عندنا منفعة قرض المنافع سيمر معنا هل يصح قرض المنافع ها المذهب لا يصح وقف المنافع هل يصح وقت المنافع - 00:14:08

ها المذهب لا يصح وقت المنفعة يعني تقول هذه العمارة اقف منفعتها فقط اما عينها لا يقفها لا يصح وهبة المنافع ايضا لا تصح ما يصحون فقط الا البيع منفعة وايضا الوصية بالمنفعة دون - 00:14:27

العين قال رحمة الله كمر مثل احدهما بمثيل الماء والمنفعة بمثيل الماء والمنفعة المباحة على التأييد هذا القيد يخرج ايش يخرج الاجارة وقال غير ربا وقرض. وهذه مبادلة يقول ليست على وجه آ - 00:14:48

الربا او على آ يعني مثل الربا وليس قرضا ايضا فالربا يسمى بيع يسمى بيع لان الله عز وجل حرم واما القرض ففيه مبادلة فيه مبادلة لكن المقصود الاعظم فيه كما قال الشارح هو الارفاق - 00:15:17

هذا تعريف الحجاوي ذكرت آ ان ذكرت في اول الدرس ان هذا هو تعريف الحجاوي في الاقناع واما تعريف المنتهى فعرفه بقوله كذلك في التنقيح والغاية المنتهى سنذكره بشكل سريع قال البيع مبادرة عين مالية او منفعة مباحة - 00:15:38

مطلقا باحدهما او بمال في الذمة للملك على التأييد غير ربا وقرض وكمال الشيخ منصور يميل الى تعريف الحجاوي في كشاف القناع. يميل الى تعرفه انه اولى وافضل من تعريف - 00:15:57

اه المنتهى قال رحمة الله ينعقد بایجاب وقبول. وقبل ذلك اركان البيع كم ركن للبيع اركانه اربعة متعاقدان ومعقود عليه وصيغة او معاطة والبيع له صورتان الصورة الاولى هي الصيغة - 00:16:14

اه القولية وهي التي يكون فيها الایجاب ايش والقبول. قالوا وينعقدوا بایجاب وقبول والاجابة باللفظ الصادر من البائع والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري وقبول بعده يعني بعد آ الایجاب - 00:16:41

بعد الایجاب. فيقول باع بعترك ويقول المشتري قبلت هل يصح تقدم آ القبول؟ قال رحمة الله وقبله يصح تقدم القبول من قبل ايش؟ المشتري يبدي ويظهر القبول قبل ان يخرج قبل ان يصدر من البائع - 00:17:06

آ الایجاب. قال ويصح وقبله متراخيما عنه يصح القبول اذا كانوا متراخيما عن الایجابيين حتى لو كان متراخيما لا يشترط فوريها حتى لو تراخي القبول آ عن ایجاب فيصبح اذا كان العقددين العاقدان في المجلس المجلس لكن قيده - 00:17:28

ان الایجاب اذا تقدم يشترط ان يكون بلفظ الامر آ او الماضي المجرد عن ايش الاستفهام بلفظ الامر او الماضي المجرد عن الاستفهام الماضي مثل ايش يقول مادا يقول مثلا - 00:17:55

ها يعني مثلا يعني يقول المشتري يعني فيقول باع قد اه بعترك بعترك واما اه بلفظ الامر فيقول لا هذا لفظ الامر يعني الماضي يقول اشتريت منك اشتريت منك فيقول باع بعترك طيب بلفظ المضارع بلفظ - 00:18:20

الفعل مضارع ها هل ينعقد تبعني هذه السيارة؟ انا لا ينعقد مطلقا. لا ينعقد اذا كان باللفظ الامر بلفظ الفعل المضارع. قالوا متراخيما عنه في مجلسه فان تشاغل بما يقطعه بطل - 00:18:41

ان تشاغل بما يقطع يعني اذا حصل تشاغل بين الايجاب والقبول يعني تأخر القبول عن الايجاب وتشاغل في قبل صدور القبول من المشتري اه تشاغلوا باشياء اه لا تتعلق بالبيع فان الاجابة اه يبطل الايجاب الذي صدر من - 00:19:02

البائع يبطل وآليشرط لصحة الصيغة القولية ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون القبول على وفق جاب ان يكون القبول على وفق الايجاب في النقد والقدر والحلول والتأجيل. في النقد والقدر. مثلا لو قال بائع بعثك هذه السيارة بخمسين - 00:19:26

فقال المشتري قبلت بثلاثين هل يصح الان القبول ؟ لا يصح اذا لابد ان يكون القبول على وفق ايش ؟ الايجاب. الشرط الثاني اذا يتشارغل العقادان بما يقطع البيع عرفا هذا تقدم في كلام ماتن - 00:19:47

كلامه ما بين الايجاب والقبول بكلام لا يتعلق بالعقد بكلام لا يتعلق يقول بعثك هذه السيارة ثم يقول المشتري مثلا اين سذهب اليوم ؟ وهل سذهب الزواج او صليت الظهر ثم يقول قبلت حينئذ نقول لم ينعقد العقد - 00:20:03

الشرط الثالث اتصال القبول بالايجاب ولو مع التراخي حتى لو تأخر القبول عن الايجاب وترافق لكن ان يكون في المجلس لم يتفرقا. ما دام في المجلس فان تفرقا قبل اتمامه بطل - 00:20:24

نتكلم عن مسألة آآ وهي مسألة البيع بالكتابه، مسألة البيع بالكتابه آآ او لا يصح يعني يكتب شخص الى اخر اه بعثك اه سيارتي الفلانية وهو في بلد - 00:20:42

او في نفس البلد او في الانترنت مثلا يرسل له بعثك السيارة الفلانية او البضااعة الفلانية صفتها كذا وكذا طبعا يشرط ان يكون المبيع هنا مما يصح فيه استلم حتى تنضبط صفاته - 00:21:00

فهل يصح ؟ فيقول لما وصل خطابنا للمشتري ها ؟ قال قبلت لما وصل خطاب المشتري يقول قبلت هل يصح على المذهب او لا يصح ما رأيكم ماشي ما يصح المذهب والاقناع طيب - 00:21:15

مم نعم ذهب صاحب اقناع وتابعه في الغاية ان البيع بكتابه صحيحة ان البيع بالكتابه صحيح وذكر الشيخ منصور كلاما طويلا حاصله ان هذا متمشي على قول شيخ الاسلام رحمة الله - 00:21:34

شيخ الاسلام قال نقل في الكشاف قالت الشيخ التقى ويجوز ان يقال ان كان العاقد الاخر حاضرا اعتبر قبوله اذا كان المشتري موجود في نفس المجلس فيعتبر القبول مباشرة وان كان غائبا - 00:22:00

يعني عن المجلس المشتري غاب عن المجلس قال جاز تراخي القبول عن المجلس كما قلنا في ولادة القضاء انتهى كلامه. ثم الشيخ منصور تعقبه وقال وظاهر كلامي اكثر الاصحاب خلافه - 00:22:16

ظاهر كلام اكثر الاصحاب خلاف كلام الاقناع وانه لا يصح لعدم وجود الاتصال بعدم وجود اتصال قالوا وظاهر كلام من اكثر اصحاب خلافه فانهم اعتبروا في القبول ان يكون عقب الايجاب. ثم ذكروا حكم التراخي - 00:22:32

على ما ذكروه ما ذكره من التفصيل في المجلس فقط الى اخر كلامه رحمة الله وذكر الشيخ منصور انه لم يجد هذا اه هذه مسألة في لا في الاقناع لا في المنتهي ولا في التنقيح ولا في الانصاف ولا في اي كتاب. ثم اه رأيت في كتاب اه ابن عبد الهادي في زينة - 00:22:48

العرائس ان حكى الاتفاق انه لا يصح البيع بالكتابه لا يصح يقول البيع لا يصح بالكتابه بلا خلاف فيه هذا ذكره في كتابه زينة العرائس وذكر النواة والله فيه مشكلة هذى عدم صحة البيع بالكتابه. طيب بناء على تصحيح البيع بالكتابه هل يصح البيع بالهاتف - 00:23:08

او لا يصح هل يصح البيع بالهاتف ؟ يتصل على شخص ويقول آآ بعثك سيارتي او الشيء الفلانى وصفته كذا فثم يقول المشتري قبلت هل يعني يصح حينئذ البيع بالهاتف او لا يصح - 00:23:34

ها يا شيف يعني اذا بناء على آآ بناء على كلام الاقناع الكتابة يعني التراخي غير موجود او مجلس غير موجود اصلا فاذا كان يصح بالكتابه بالهاتف من باب اولى ان يصح. طيب متى ينتهي المجلس في الهاتف - 00:23:56

ها مجرد اغلاق ايش السماعة والكتاب متى ينتهي مجلس لخيار المجلس ها اذا وصل كتابه قال مشتري قبلت وفارق المجلس الذي

هو فيه وفارقًا أما خيار البائع فهو مسكيٍن انتهى يعني خيار البائع - 00:24:24

انتهى طيب والله ايش نعم اه يعني قد يكون اه مصري بها مثل ما ذكرت. بس وين ذكروا هذه جيد يعني انا اذكر اني وقفت عليه لكنني ظطعته. فترسله لي - 00:24:46

قال وهي الصيغة القولية. الايجاب والقبول صيغة قولية. والصيغة الثانية التي ينعقد بها البيع وبمعاطة. وهي فعلية بمعاطة وهي الفعلية والمعاطة كما اه يعرفونه هو التناول اذا قال مثلاً سواء كانت المعاطة من من البائع والمشتري او من احدهما فان العقد يصح اعطيه بهذا الريال خبزا - 00:25:14

فيعطيه بدون ان يقول ايش؟ بعثتك هذا الخبز مثلاً او مثلاً يضع الريال ثم يأخذ ايش؟ الخبز فالعقد حينئذ يصح العقد حينئذ يصح وهل يشترط هل يكون المالك للسلعة في المعاطة حاضراً او لا يشترط - 00:25:47

هل يشترط ان يكون اه المالك حاضراً نقول لا يشترط. حتى لو لم يكن المالك حاضراً فانه آآ يصح العقد بالمعاطي. لكن اشترط في الغاية اشترط في الغاية ان يكون المباع اذا كان المالك غائب - 00:26:12

اشترط في صاحب الغاية ان يكون مباعه يسيراً ان يكون مباعه يسيراً. كذلك الشيخ منصور اشترط ان يكون المباع مما ينضبط ثمنه يعني ثمنه معروف معين يعني محدد والكل يعرف هذا الثمن اما اذا كان الثمن يحتاج الى مساومة واخذ ورد فيه - 00:26:32

فلا يصح الا لابد ان يكون البائع موجود. طيب لو ذكروا مسألة ايضاً وهي لو وضع الثمن مثلاً المشتري واخذ الخبز واخذ الثمن فمن يضمن هذا هذا الثمن الباع للمشتري - 00:26:54

مم ايش احسنت للخلوة يقول يضمن البائع والشيخ عثمان تلميذه قال يضمن المشتري لعدم قبض البائع له والشيخ العنجري استظره كلام الشيخ عثمان ارحموا الله وبمعاطة وهي الفعلية ويشترط لبيع سبع شروط. ذكر الشيخ الغاية هنا آآ ذكر تنبئها وهي ان المعاطة لا تصح - 00:27:13

من من يتولى طرف العقد لا ينصح العقد بالمعاطة من تولى طرف العقد فلابد حينئذ من ايش من القول الذي يتولى طرف العقد يعني يكون وكيلًا عن البائع والمشتري او يكون وكيلًا عن احدهما ويعقد مع نفسه - 00:27:47

فلا يعني يصح البيع بالمعاطة فيما تولى طرف العقد. ايضاً ذكر في الغاية هنا كلام مهم جداً وهو يقول متى ما بطل البيع متى ما بطل البيع لا يصح اذا قبض - 00:28:03

في الصحيح اذا حصل القبض والآن كثير من العقود المعاصرة هي هي في الحقيقة او كثير منها على مذاهب مذهب الحنابلة خاصة وغيره انها في كثير منها يعني غير صحيح. لكن لو حصل - 00:28:20

القبض منها فحينئذ نقول ان العقد ايش صحيح لكن هل هو بيع مستأنف؟ او آآ يعني بيع مبني آآ على ما سبق هل هو بيع جديد مستأنف او بيع مبني على ما سبق يعني العقد اللي عقد الان من حين القبض - 00:28:36

او منعقد من قبل ام له نقول انه مستأنف الان ليس لأن لو قلنا من قبل منعقد لا يعني يكون عقد لازم لا يجوز لاحدهما ان يتراجع فاذا مر عليك عقد من عقود المعاصرة وخرجناها عن المذهب وانها باطلة اذا حصل التقابل - 00:28:59

فان العقد يكون ايش؟ يعني هذا دفع الثمن وهذا احضر السلعة مثل عقود مثلاً اللي يسمونه عقود التموين الان في المستشفيات عقول التموين وش معنى عقود تموين ها يا شيخة - 00:29:23

يا شيخ سعود يعني يتعاقد مستشفى معاه مثلاً شركة تمول مستشفى بابايش بالعشاء والغداء والإفطار مثلاً وايش مدة لمرة شهر مليون مثلاً والاشكال انه لا يحصل ايش لا هذى هو مشكلة لكن الاشكال لا يحصل قبض منها - 00:29:35

ويقع العقد يوقعون عليه لا يحصل قبض لو حصل قبض من لاحد العوظين لو اعطى المستشفى الشركة مليون هذا يصح العقد ما في مشكلة لكن لا هذا سيأتي هذا يصح بالصفة - 00:29:59

ليس ذكره ان شاء الله آآ لكن آآ اذا مثلاً نقول متى ما قبض المستشفى هذا هذه الوجبات مثلاً وعلم آآ قدرها ودفع للبائع القيمة حينئذ يكون العقد ايش؟ صحيح وعقد جديد عقد جديد لكن العقد الذي - 00:30:15

سابقاً غير ملزم لانه عقد غير صحيح. عقد غير صحيح قال رحمة الله نعم نعم يشترطون في المعاطاة اه ان يكون الاخذ اه عقب ايش؟ الوضع وهذا تعقبهم فيه الشيخ اه صاحب الغاية قال - [00:30:37](#)

انه حتى يقول اذا قلنا انه يبطل مثلاً لو وضع الريال او للخبز مثلاً ولم يأخذ الخبز تأخر في اخذه يقولون يبطل عقد وضع الريال يقولون اذا وضع الريال لابد ان يأخذ خبز مباشرة - [00:30:59](#)

يعني يكون عقبه وضع الثمن واحد السلعة مباشرة. لو تأخر يبطل. نقول بقول الغاية انه اذا حصل القبض احسنت هذا خلاص اذا حصل القبض فانه يكون عقداً جديداً مستأناً قال رحمة الله يشترط بيعه سبعة شروط - [00:31:19](#)

احدها التراضي منها فلما يصح من مكره بلا حق لا يصح من مكره الى حق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراضي انما البيع عن تراضي اه لكن لو حصل العقد - [00:31:40](#)

آآ من مكره بحق فان البيعة حكمه يكون ايش؟ صحيحها كما لو اكره الحكم المدين على بيع ماله لوفاء دينه فان العقد حينئذ في بيع المدين لماله مع في حال كونه مكرهاً على ذلك العقد - [00:32:02](#)

فيه صحيح كذلك ذكروا انه لا ينصح بيع الهازل لا يصح وآآ لو حصل مثلاً خلاف بين العاقدين يعني ادعى احدهما الهازل فيقبل من العاقد ان البيع وقع هزا بقرينة. اذا وجدت قرينة تدل على الهازل لئلا يعني يؤدي الى ابطال عقود كثيرة. فاذا وجد قليلاً - [00:32:23](#)

تدل على ان هذا كان هازلاً في هذا العقد فان البيع لا يكون صحيح ولا وان لم تكن منقرين فالبيع صحيح ولا ينظر ولا ينظر دعوه الهازل فان وجدت قرينة ويقولون يحلف معها - [00:32:54](#)

والا آآ يكون البيع او العقد صحيح. الشرط الثاني ان يكون العاقل وهو البائع مشتري جائزة تصرفه الحر المكلف الرشيد. ان يكون العاقد جائز التصرف. وهو الحر المكلف الرشيد قال فلا يصح - [00:33:13](#)

فلا يصح تصرف صبي وسفيه اه لا ينصح تصرف الصبي كذلك السفهية وهو آآ ناقص العقل الا في حالتين بغير اذن ولي الحالة الاولى التي يصح فيها تصرف الصبي اذا اذن الولي. اذا اذن له الولي فان العقد يكون صحيح ولو في الكثير - [00:33:33](#)
ولو في الكثير وجدته يبيع ذهب مثلاً صبي فان العقد معه يكون صحيح لانه مأذون له من الولي لقوله تعالى وابتلوا اليتامي ولا اليتامي يعني ما دون بلوغ واي اختبروهم - [00:34:01](#)

وانما يتحقق بتفويض البيع والشراء اليه ولو اذن آآ يقول الشارح هو يحرم الاذن بلا مصلحة يحرم على الولي ان يأذن لموليه ان يبيع الا اذا وجدت مصلحة فان اذن بلا مصلحة - [00:34:25](#)

اكيد لا شك انه يحرم لكن ما حكم عقد ايش ها الصبي فان اذن الولي لموليه للصبي ونحوه ان يبيع بلا مصلحة له. فما حكم عقد الصبي؟ نقول يحرم لكنه هل يصح او لا يصح - [00:34:44](#)

الشيخ صاحب الغاية قال انه يصح لكن يضمن الولي يضمن الولي. واما الشيخ عثمان ابن قائد رحمة الله فieri انه لا يصح لا يصح العقد ولو وجد الاذن من الولي. الحالة الثانية التي يصح فيها تصرف الصبي اذا تصرف في الشيء ايش - [00:35:05](#)

اليسير اذا تصرف في الشيء اليسييري آآ عرفاً فانه يصح ولو بلا اذن ولو بلا اذن قال رحمة الله الشرط الثالث ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة هذا هو ضابط المال عند الحنابلة - [00:35:29](#)

ضابط المال عند الحنابلة هو ان يكون ان تكون هذه العين مباحة النفع من غير حاجة يعني مباحة في جميع الاحوال ما تباح في حال دون حال اذا يشترط ان تكون العين مباحة النفع - [00:35:54](#)

من غير حاجة. وانا ذكرت ايش يشترط لكي تكون العين مالا شرطين او شرطان الشرط الاول ان يكون فيه منفعة ويخرج بذلك ما لا نفعه فيك ايش؟ الحشرات الشرط الثاني ان تكون المنفعة ان تكون المنفعة مباحة مطلقاً يعني في جميع الاحوال من غير حاجة ولا ضرورة - [00:36:15](#)

من غير حاجة ولا ضرورة. ما الذي يباح للحاجة الكلب يباح الانتفاع به للحاجة في ثلاثة امور فقط وهي الصيد والحفظ وآآ ما الذي

بياح وقت الضرورة فقط؟ اذا الكلب ليس مالا الكلب ولو كان معلما ليس مالا ولا يصح بيعه. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ثمن

клب - 00:36:39

ابي وما الذي لا يجوز استعماله الا عند الضرورة اشياء كثيرة منها اشهرها الميتة. اذا الميتة هل هي مال ليست مالا لانها تباح في حال الضرورة. واما في غير حال الضرورة فلا تباح. كذلك الكلب يباح في حال الحاجة فقط. فيشترط في العين حتى تكون باحة ان -

00:37:06

يكون مباحا مطلقا في جميع الاحوال. واما المنفعة منفعة يشترط لكي تكون مالا ان تكون فقط ايش مباحة ويمثلون لها كما تقدم معنا منفعة المهر في الدار ومنفعة ممر الماء على سطح - 00:37:28

البيت. قال رحمة الله كالبغل والحمار. اخر يعدد الاعيان التي يصح اه بيعها كالبغل والحمار والبغل والحمار آآ قالوا بصحة بيعهما لان الناس يتباينون في ذلك في كل عصر من غير نكير كما قال الشارع - 00:37:47

لكن البغل والحمار هل هما آآ طاهران او آآ نجسان مثلا؟ ها اه البغل والحمار نجس اذا هل من شروط صحة او مشروط كون الشيء مالا ان يكون طاهرا ها - 00:38:10

هل يشترط ان قلت نعم صار مشكلة مع البغل والحمار ها او نقول لا لا يشترط نعم وكذلك السرجين النجس ايه لا يصح اه الادهان نجسة اهي ستأتيانا والله اعلم يعني تحتاج هذه يعني الى تأمل في المذهب يعني هل يشترط - 00:38:27

لكي يصح بيع العين تكون طاهرة يعني هل يصح بيع النجاسات او لا يصح يحتاج الى تأمل والغالب انه في المذهب انه لا يصح انه لا يصح وان كان في الفروع ذكر - 00:38:59

ذكر لما ذكروا السرجين النجس آآ ذكر يتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا اجماع كما قيل اه يعني كأنها ترجيح له انه يجوز بيع النجاسة. اصلا ما حكم الانتفاع بالنجاسات؟ ما حكم الانتفاع بالنجاسة - 00:39:13

ما حكم الانتفاع بالنجاسة عن المذهب هم يحرم يحرم انتفاع من الجزاء لا يحرم المذهب انه يكره الا مسألة واحدة ذكروها فقط. وهي الادهان الادهان النجسة نعم الادهان النجسة آآ الا الادهان النجسة تحرم - 00:39:36

الادهان النجسة محرمة ليس النجس النجس تحرم. اما المتنجس فيجوز الاستباح بها. يعني الانتفاع بها في شيء معين فقط. في غير المسجد كما سيأتي طيب اه ثم قال رحمة الله كالبغل والحمار دود القز - 00:40:01

الذى يخرج منه الحرير وبذرها او بزرها كما في المصباح وبپض الدود القز والفيل كذلك الفيل يصح بيعه وسباع البهائم التي تصلح للصيد. هل كل سباع البهائم تصلح الصيد نقول لا - 00:40:22

فقط سباع البهائم التي تصف الصيد هي التي يصح بيعها. وهناك سباع بهائم لا تصلح الصيد وحينئذ نقول لا يصح بيعها التي اه تصلح الصيد مثل لها الشارح الشيخ منصور كاللهي - 00:40:51

والصقر كاللهي والصقر فيجوز بيع الفهد مع ان الفهد عندنا في المذهب نجس او طاهر الفهد نجس والصقر كذلك نجس الفهد النجس والصقر نجس الا انه يصح بيعهما. اما الحيوانات او السباع التي لا تصلح الصيد فلا يصح بيعها كما صرحت به في - 00:41:08

الاقناع قالوا ولا يصح بيع سباع بهائم لا تصلح صيد ولا جوارح طير ولا جوارح طير لا تصلح الصيد كنمر. النمر هذا لا يصح الصين. والذئب والدب والغراب هذه سباع لا تصلح - 00:41:33

وجوارح يعني طيور لا تصلح للصيد. قال الا الكلب ذكر مستثنيات التي اه لا يصح ان يقال للكلب لا يصح بيعه ولو كان ايضا اه معلما كما ذكرنا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن كلب. ثانيا الحشرات لا يصح - 00:41:51

بيعها الا دود القز في الحقيقة من الحشرات لكنه يصح بيعه لما فيه من النفع والاحشرات والمصحف المصحف نعم ليس باستثناء الشارع والمصحف المصحف لا يصح بيعه لا يصح بيعه - 00:42:13

اه مطلقا ظاهر كلام المصنف مطلقة سواء كان المشتري كافر او مسلم والمذهب فيه تفصيل وهو انه ان كان مشتري لمن في حرم بيعه للمسلم ويصح واما اذا كان مشتري له كافرا فيحرم بيعه له - 00:42:41

ولا يصح اذا الماتن خالف المذهب في هذه المسألة وكما ذكرنا ان المصحف يصح بيعه مع التحرير لل المسلم قال والميت هذا مستثنى

الرابع لا يصح بيعها ان الله حرم بيع الميّة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:01

ويستسلم الميّة الجراد السمك والسمك والسرجين السردين النجس لا يصح بيع السرجم او روث الحيوانات آآ النجس و او طاهرة لكن لا يؤكل لحمه كالقطط مثلاً فيروته نجس لا يصح - 00:43:19

اه بيعه اه ذكر مات الشارقة وهو ظاهره انه يصح به الطاهر منه اذا كان السرجين من الحيوانات الطاهرة فارواهها ايضاً تكون طاهرة قال والادهان النجس ولا المتنجسية الادهان النجس - 00:43:48

ولا المتنجسية. لحديث جابر قيل يا رسول الله ارأيت شحوم ميّة؟ فقال لا هو حرام ولا المتنجسية ويجوز الاصبح بها هذا يعود الى فقط المتنجسية ويجوز الاستصبح بالمتنجسية لكن كما اه قال الشارع على وجه لا تتعذر نجاسته - 00:44:08

في غير مسجد اما في المسجد فلا يجوز لا يجوز الانتفاع الاذهان المتنجسية في المسجد. لأن لا تنجسنه قال رحمه الله وان يكون هذا الشرط الرابع ان يكون من مالك - 00:44:30

او من يقوم مقامه اشتشرط بصحبة العقد ايضاً ان يكون العقد صدر من ما للك وقت العقد يشترط ان يكون صدراً مالك وقت العقد وعبارة الاقناع من مالك وقت الایجابي - 00:44:50

والقبول ولو لم يعلم لأن العبرة بما ايش في ظن المكلف بالمعاملات او بما في نفس الامر العبرة في المعاملات كما قالوا هنا بما في نفس الواقع والامر. يعني لو باع شيئاً يظنه لغيره - 00:45:08

فتبيين له انه له فهل يصح البيع ولا يصح يصح قال رحمه الله من مالك او من يقوم مقامه اما اه ما لا او من يقوم مقامه طبعاً مقام المالك كالوكيل والولي كما قال - 00:45:28

الشارح اه اذا المذهب لا يصح بيع ما لا يملكه الا في صورتين في المذهب في صورتين في المذهب يصح فيها البيع وان لم يكن البائع مالكا لما يبيعه ما هي السورتان - 00:45:50

لا لا لا لا غير فضولها غيرها تمام لا يعني هناك اه حالات يجوز فيها البيع لشيء لا هناك باب في الفقه في بيع معدومها السلام لكنه استثنى من الشارع طبعاً - 00:46:15

بالشارع. المذهب عندنا ايضاً يصح به معدوم في صورته او الاشياء التي لا يملكتها في صورته او نقول الاشياء التي هي غير موجودة وقت العقد ها ايش لا غير موجود ابداً يعني وقت العقد ابيعك شي موجود ابداً - 00:46:42

وبعدين اروح اجبيه لك ايه استصناعه في المذهب ما يصح الا اذا كان على وجه السلام وسيأتي ان شاء الله ذكرها في الاقناع ها وبيع الموصوف عندنا وبيع الموصوف يصح وله سورتان - 00:47:05

الموصوف وهذا مفيد جداً في المعاملات المالية المعاصرة الموصوف المعين الموصوف معين مثل ان يقول بعثتك عبدي فلان او سيارتي الفلانية وانت تعرف هذه السيارة ورأيتها من قبل ثم يذكر صفاتها - 00:47:29

هذا البيع الموصوف هذا الذي موصوف المعين يصح هو العقد الوحيد الذي يصح فيه التفرق قبل القبض يعني لو كان مثلاً المستشفى يشتري اغذية موجودة عند الممون هذا الذي يمون المستشفى - 00:47:55

وهي موجودة اثناء العقل لكنها موصوفة فهذه يصح العقد فيها ويصح التفرق قبل قبض العوظين يعني خلاص يتفرقون. بكرة نستلم العوظ او نعم لا هذا يدخل فيما يملكه. الثانية هي التي لا يملكه. ستأتينا ان شاء الله - 00:48:16

يقول في الاقناع آآ ويصح بصفة وهو نوعان احدهما بيع انتبهوا لهذه البيع بالصفة مهملاً في المعاملة المالية المعاصرة. خاصة اللي يهتم بالمعاملات المالية المعاصرة حتى تتضح له صورة يعني او الحكم لهذه المعاملات. يكون في الاقناع يقول ويصح البيع بصفة وهو نوعان. احدهما بيع بعين معينة - 00:48:39

سواء كانت العين المعينة غائبة عن المجلس عقد. مثلاً يقول بعثتك عبدي التركي ويذكر صفاتة او كانت العين المبوبة بصفة حاضرة موجودة مستوررة كجارية متقطبة وامتعة في ظروفها او نحو ذلك - 00:49:00

ثم قالوا هذا النوع يجوز تفرق من متباعيه قبل قبض الثمن وقبل قبض المبيع ما في تقابل يقول كحاضر يعني كأن هذا المنصب معين كأنه موجود عندنا فيجوز فيه التفرق قبل القبر. هذا ما فيه اشكال كبير. الاشكال الكبير في الثاني والذي يدخل في بيع -

00:49:24

ما لا يملك. النوع الثاني الموصوف غير معين الموصوف غير المعين وهو مثل ايش؟ ان يقول نفس مثال لكن يقول بعثك عبدا تركيا بعثك سيارة يوكن موديلها الالفين وكذا ولو أنها كذا - 00:49:45

وهموم غير موجود الان عندها غير موجودة وهذا النوع من البيع الذي بالصفة يشترط لصحته الا يتفرق قبل ايش؟ قبظ احد العوظين يشترط الا يتفرق قبل احد العضو هذا الموصوف يسمونه موصوف غير معين. موصوف غير - 00:50:15

المعين لكن لا بد ان يستقصي صفاته للبد يذكر صفاته حتى لا يحصل الخلاف. ثم رأيت فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي هل هذا البيع بالصفة يدخل في بيع ما ليس عندك - 00:50:38

ايش صحيح بسرأبي الشيخ اه توجيهنا جميل جدا الشيخ سئل الشيخ رحمة الله الذي يمنع يقولون له الذي يمنع بيع المنصف في الذمة. ويحتاج بحديث لا انما ليس عندك - 00:50:55

هل هو وجيه ام لا قال اطلاق الجواب قال اطلاق منع بيع الموصوف والاحتجاج عليه بالحديث المذكور فيه نظر. فالحديث يدل على منع بيع الاشياء المتعذر ادراها او المتعسر كالآبق والشارد ولو كان في مهلكة - 00:51:08

وكالمعين الذي في ملك غيره تبيع معين في ملك غيرك تروح تشتري منه ما يصح هذا ينخفق الحديث او يتعرضا ادراها. قال واما الموصوف في الذمة المتيسر ادراها فلا ارى دخوله في هذا الحديث. قال وهو مذهب عند الاصحاب كلهم - 00:51:27

فانهم اجازوا بيع الموصوف اذا استقصى من صفاته ما يتفاوت به الثمن سواء كان عنده ام لا انتهى كلامه رحمة الله في تأوى السعديين. اذا انتبهوا لهذه البائع بالصفة اه يعني حتى تفهم العقود كثيرة من العقود المعاصرة فيها من هذا الشيء - 00:51:43

قال رحمة الله ثم استثنى آ قال او فرع على هذا الشرط قال فان باع ملك غيره بغير يعني اذنه فانه لا يصح او اشتري بعين مال الغير بلا اذنه يعني اشتري سيارة بمال صالح. بلا اذن صالح - 00:52:03

فلا يصح ولو اجيز بعد كما قال الشارع لماذا انت الان بعت او اشتريت مثلا سيارة بمال صالح بلا اذنه ثم بعد يوم يومين قال لك خلاص انا موافق المذهب يقولون لا يصح لماذا - 00:52:25

ها ايش احسن لان حال العقد ليس مالكا ولا مأذونا له وانما اذن له بعد مدة دخل وقت الاذان ام ثواني طيب ثم استثنى في آ بيع الفضول قال ويشتري له يعني غيره في ذمته - 00:52:47

الى اذنه ولم يسم في العقد صحة شرط اه اشترط في شراء الفضول كما قال الشيخ عثمان النجدي شرطين الشوط الاول يشتري في الذمة بان ينوي شخصا معينا حال الشراء - 00:53:17

والا يدفع ثمنه لان ذمته قابلة للتصرف لا يدفع ثمنها وانما في الذمة الشرط الثاني الا يسمى المشتري له المشتري له ثم قال صح له بالاجازة صح له بالاجابة صح لمن اشتري له؟ بالاجازة. متى يصح له؟ من حين العقد او من حين الاجازة - 00:53:33

من حين العقد المذهب النووي يصح من حين العقد. وان لم يأذن قال ولزم المشتري بعدم الاجازة ملكا له ثم ذكر فروعا هنا ذكر فروع او مسائل - 00:53:59

لا تصح لا يصح فيه العقد لانها اصلا لا تملك. لانها لا تملك اول هذه الاشياء قال ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة يعني قهرا كارض الشام يعني عنا له المسلمين. خرج المسلمين لفتحه. كل ارض خرج لها المسلمين - 00:54:21

فانها فتحت عنوة فهذه لا يصح بيع غير المساكن يعني الارض هل ينصح بيعها لا يصح لا يصح بيعها لان هذه الاراضي اصلا تكون ايش وقفها كل ما فتحه مثل ما قال ابن القيم اغلب ما فتحه الرسول صلى الله عليه وسلم او في تاريخ الاسلام. ما في شيء فتح الا - 00:54:49

يعني لم يقسم ما قسم الا فقط ايش خير هي التي قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم. اما ما عداه فانها لم تقسم. واذا لم

تقسام فتكون ايش - 00:55:18

وقفا على المسلمين الى يوم القيمة. كاراظي الشام يا وئام الشمعة كلها موقوفة ومصر والعراق باقي شيء وايضا مكة والمدينة
ولا مكة فقط مم لا الحرم من الحرم طيب - 00:55:31

اذا هذه الاراضي التي فتحت عنوة لا يجوز بيع غير المساكين. المساكن يجوز بيعها وهل تتبعه الارض في البيع ولا تتبعها ايش يا ناس
طيب هو في احتمال انها تتبعه وسيأتيانا في باب بيع لصور الشمار - 00:55:52

طيب قال رحمة الله بل تؤجل يصح ان تؤجر ارض العنوة تؤجر لانها اصلا ارض العنوة يسكنها او ينتفع بها من يقيم عليها او يزرع بها
ها بخارج بخارج. وهل الخراج هذه طبعا الاراضي التي فتحت عنوة لابد الذي ينتفع بها يدفع ايش - 00:56:14

قراج لها. هل الخراج على كل من سكن فيها ها ايوة على فقط من زرع فيها من غرس وزرع فيها. اما الذي يسكن فيها يبني فيها
فييس عليه خراج. والامام احمد طيب لماذا كان يمسح بيته في بغداد - 00:56:38

يخرجها مع ان بيته ليس لها ايش فعله رحمة الله تورعا لانه يقول كان بيته قبل العراق كانوا يسمونها ارضيش السواد لكثره ما فيها
من التخيل فكانت آآ حين الفتح - 00:56:59

يعني آآ زراعية اذا الاراضي ارض العنوة لا يصح بيعها ويصح تأجيرها وينصح بيع المساكن. ذكر الشارح اه رباع مكة وهي منازل
مكة طبعا اراضي مكة لا يصح بيعها - 00:57:19

ولا آآ بيع مساكنها ولا ايجارة مساكنها ايضا لا يجوز على المذهب يقول الشافعي ما روى سعيد المنصور عن مجال مرفوعا رباع مكة
حرام بيعها حرام اجارتها والمقصود بمكة جميع بقاع المناسك - 00:57:40

ويدخل في ذلك حتى عرفة لا يجوز فيها بيعها ولا اجارتها فان سكن باجرة يقول الشارح لم يأثم بدفعها جزم به في المغني وغيره
كذلك جزم به في الاقناع اه لكن الشيخ شيخ الاسلام يقول هي ساقطة يحرم بذلها - 00:58:01

حتى ولو كانت في مكة ثالثا او ثالثا مما لا يملك ايضا لا يصح بيعه لانه لا يملك قال ولا يصح بيع نقع البئر ما يصح ان تبيع نقع البئر
يعني الماء الذي في البئر - 00:58:25

لانه قبل الحيازة اه لا يملكه احد ولا احد يملكه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين شركاء في ثلاث بالماء والكلأ والنار
ويكون رب الارض احق به من غيره - 00:58:42

قال رحمة الله ولا ما ينبع في ارضه كذلك لا يصح ان تبيع ما يموت في ارضك وما يمت في ارض غيرك من باب اولى من كلأ وشوك
حشيش وشوك - 00:59:03

لان هذه لا تملك لان هذه لا تملك. متى يصح بيعها اذا هم اي نعم. قال ويملكه اخذه. اذا حازه اذا استخرج الماء اه من البئر فانه يصح
بيعه لانه قد حاز وكذلك الكلأ والشوك - 00:59:18

اذا آآ حازه يصح بيعه ولو كان في ارضه قبل حيازته لا يصح يقول الشافعي كذا معادن جارية كنفط البترول الان البترول آآ هل يملك
بملك الارض بالنفط ها شوف - 00:59:41

اذا حاز هذا واذا حاز ايش بسوبي فيه بيشرب منه ولا يودي راس تنور يصفونه له ما يملك الا بالحيازة الملح كذلك يقول الشالح.
طيب الرمال الرمل هل يعني - 01:00:01

بياع او لا بياع ولا الناس شركاء فيها ها يا ابو عمر هذا الرمال رمال الدهناء الحمرا هذى يجوز تأخذ منها وتبريدتها في البيت ها ولا
الناس شركاء اذا اذا كانت المعادن الناس شركاء فيها وهي باطن الارض الملح - 01:00:29

شركاء الناس فيه. فالرمال يعني شركاء فيه من باب اولى وان كانت الان الامانة تمنع يعني قال ويملكه اخذه. يقول الشارح لكن لا
يجوز دخول ملك غيره يعني حتى لو مثلا عرفت - 01:00:58

او علمت ان هناك حشيش او ماء مثلا بئر في آآ ارض احد الناس لا يجوز انك تدخل الا باذنه لكن هذا مقيد كما قال في المنتهى اذا
كان اذا كان هذا البستان محظوظ - 01:01:16

يعني له سور. اما اذا كان بغير سور فلا يشترط استئذان صاحب الارض ايضا قال الشرح وحرم منع مستأذن بلا ظرر الشرط الخامس ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه - [01:01:34](#)

سواء كان مبيعا او ثمنا والمراد ايضا هنا حال العقد لان ما لا يقدر على السين كالمعدوم ثم قال فلا يصح انا تفريح على هذا الشرط فلا يصح بيع ابق وهو العبد - [01:01:52](#)

الهارب ولا ايش عندكم ولا الشال المراد به الجمل ولا الطير في الهواء ولا السمك بالماء ولا السمك في الماء ولا المغصوب لا يصح بها المغصوب الا لغاصبه اذا لم ايش - [01:02:09](#)

اذا لم يجبر البائع او المالك على بيعه. اما اذا اجبر الغاصب المالك على بيع ما غصبه منه فان العقد غير صحيح قال او قادر على اخذه يصح بيع المغصوب على شخص يستطيع تخلص هذا المقصود من - [01:02:36](#)

الغاصب. الشرط السادس قال ان وان يكون معلوما ان يكون المبيع معلوما وطرق معرفة المبيع اه طريقان قال اه برؤية او صفة اما ان يكون برؤية والرؤيا كما قال الشافعي برؤية مقارنة له - [01:02:57](#)

نقارن العقد اقصد او متقدمة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا او الطريق الثاني معرفة مبيع الصفة التي تكفي في ايش في السلم فنقوم مقام الرؤيا وهذه الصفة كما قال الشارح - [01:03:22](#)

تكون فقط فيما يجوز فيه السلم خاصة ثم قال رحمه الله فان فان اشتري ما لم يره هذا محترف الرؤيا او راه وجهله ما علم الجميع آماهية هذا هذه العين؟ او وصف له هذا محترض الوصف - [01:03:43](#)

بما لا يكفي سلما لم يصح للجهالة. ثم ذكر سور لا تتحقق فيها او لا يتحقق فيه شرط العلم بالمبيع فقال ولا يباع حمل في بطن لا يباع حمل في بطن ولبن - [01:04:11](#)

في درع قال منفردين يعني يبيع حمل هذه الشاة او اللبن الذي في هذه الشاه لا يصح لكن لو باع الشاة وفيها لبن او في ظهره لبن او في بطنه حمل - [01:04:33](#)

فانه يصح لكن هل يجوز ان يقول بعتك الشاة وحملها مئة ريال او الف ريال. يصح لا يصح ايوة لان بعض الثمن الان انصرف الى ما يتعدى العلم به وهو ايش - [01:04:51](#)

الحمل الحمل الذي في البطن اذا لا يذكر التبع هذا لا يذكر اللبن اذا اراد ان يشتري الشاة ذات اللبن ولا الحمل اذا اراد ان يشتري شافا حاملا قال ولا مسك في فأرته - [01:05:12](#)

وهو الوعاء الذي يكون فيه لا يصح لعدم العلم به ويشترط بصححة البيع معرفة المبيع. قال ولا نوى في تمر للجهاد لم يرد النوى ولا صوف على ظهر ولا صوف على ظهر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حديث - [01:05:29](#)

ابن عباس رضي الله عنهما قال ولا اه فجل ونحوه مما هو المقصود مما المقصود منهم الستر بالارض قبل قلعه الفجل الثوم البطاطس والبصل كل هذه مستترة في الارض لا يصح بيعها الا اذا - [01:05:53](#)

اخرجها وشاهدها الله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشيبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية - [01:06:18](#)